

طرائف المقال

[537] عنه الكليني. قال بعض أجلة أهل العصر: وقد استظهر صحة هذه الدعوى بعض أجلاء العصر من تتبع كتب الاصحاب، وأنه اطلع على ذلك في المختلف، والمنتهى والتذكرة والتنقيح والذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة والمسالك والمدارك والبحار، وأشار إلى موضع واحد من غير الثلاثة الاخيرة، وهو مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة، وعن أخير الثلاثة في شرح الوقف على أولاده الاصاغر، وعن أولها في باب الركوع في الدعاء بعد الانتصاب منه. وحكي أن ابن داود صحح طريق الشيخ إلى الفضل وهو فيه، ثم قال: وهو ينافي ما تقدم منه من أن في صحة رواية الكليني عن محمد بن اسماعيل قولين. قلت: الظاهر أن التصحيح من جهة غيره، كيف؟ وظاهر تعبير الشيخ أن جميع ما رواه عن الفضل لم يكن بالطريق الذي فيه محمد بن اسماعيل، بل بطرقه الاخرى، فانه قال في غيره: وما ذكرته عن الفضل، وقال فيه: ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد، وفرق واضح بين التعبيرين، كوضوحه بينهما وبين ما رويته عن كتاب فلان أو نوادره، فلعل ابن داود بناءه على وثاقة ابراهيم بن هاشم. وفي "تعق": حكي عن المحقق البحراني أنه نقل عن بعض معاصريه توثيقه من جماعة، وقال أيضا، قال جدي: جماعة من أصحابنا يعدون أخباره من الصحاح. قلت: ومن ذلك يحصل الظن القوي بالوثاقة بل العدالة، فلا ينبغي التأمل في السند من جهته، ومن هنا يعلم الحال في كل من أرباب الاجازة، كيف؟ وهو منصوص الوثاقة عند البعض بل المنقول عن الجماعة. ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى ومن الثالثة والعشرين: أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعيد بن مالك بن الاحوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري، من بنى ذخران بن